بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكوة

حسبي الله ونعم الوكيل

الكلام في هذا الكتاب في الاصل في موضعين في بيان انواع الزكوة وفي بيان حكم كل نوع منها
اما الاول فالزكوة في الاصل نوعان فرض وواجب فالفرض زكوة المال والواجب زكوة الرأس
وهي صدقة الفطر وزكاة المال نوعان زكوة الذهب والفضة واموال التجارة والسوائم
وزكوة الزروع والثمار وهي العشر او نصف العشر اما الاول فالكلام فيها يقع في مواضع في
بيان فرضيتها وفي بيان كيفية الفرضية وفي بيان سبب الفرضية وفي بيان شرائط الفرضية
وفي بيان ركن الزكوة وفي بيان شرائط الركن وفي بيان ما يسقطها بعد وجوبها اما الاول فالدليل
على فرضيتها الكتاب والسنة والاجماع والمعقول اما الكتاب فقوله تعالى واتوا الزكاة وقوله
خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وقوله في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم قيل
الحق المذكور هو الزكوة وقوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله
فبشرهم بعذاب اليم وكل من لم تؤد زكوته فهو كنز لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
كل مال ادیت الزكوة عنه فليس بكنز وان كان تحت سبع ارضين وكل مال لم يؤد الزكوة عنه فهو كنز
وان كان على وجه الارض وقد لحق الوعيد الشديد بمن كنز الذهب والفضة ولم ينفقها في سبيل الله
ولا يكون ذلك الا بترك الفرض وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم واذا
الزكوة انفاق في سبيل الله وقوله تعالى واحسنوا ان الله يحب المحسنين وقوله تعالى وتعاونوا على
البر والتقوى وايتاء الزكوة من باب الاحسان والاعانة على البر واما السنة فما ورد في الاشاهير
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله واقام
الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا وروي عنه صلى الله عليه
وسلم انه قال في حجة الوداع اعبدوا ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وحجوا بيت ربكم
واد وا زكاة اموالكم طيبة بها انفسكم تدخلوا جنة ربكم وروي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها الا جعلت له يوم القيمة

الارض ح

صفائح ثم احمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبهته وظهره في يوم كان مقداره خمسين
الف سنة حتى تقضى بين الناس فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وما من صاحب بقر
ولا غنم لا يؤدي حقها الا اتي بها يوم القيمة نطاه باظلافها وتنطحه بقرونها ثم ذكر فيه ما
ذكر في الاول قالوا يا رسول الله فما صاحب الخيل قال ثلث لرجل اجر ولرجل ستر ورجل
وزر فاما من ربطها عدة في سبيل الله فانه لو طول لها في مرج خصبا وفي روضة كتب الله
له عدد ما اكلت حسنات وعدد ارواثها حسنات ولئن مرت بنهر عجاج لا يريد منها
الشقي فشربت كتب الله له عدد ما شربت حسنات ومن ارتبطها تعززا وفخرا على المسلمين
كانت له وزرا يوم القيمة ومن ارتبطها تعففا ثم لم ينس حق الله تعالى له في رقابها
وظهورها كانت له سترا من النار يوم القيمة وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من
صاحب غنم لا يؤدي زكوتها الا تطح لها يوم القيمة بقاع قرقر تطاه باظلافها وتنطحه بقرونها
وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال في مانعي زكوة النعم والابل والبقر والفرس
لا الفين احدكم ياتي يوم القيمة وعلى عاتقه شاة بعر تقول يا محمد يا محمد فاقول لا املك لك
من الله شيئا الا قد بلغت ولا الفين احدكم ياتي يوم القيمة وعلى عاتقه بعيرا له رغا فيقول يا محمد
يا محمد فاقول لا املك لك من الله شيئا الا قد بلغت ولا الفين احدكم ياتي يوم القيمة وعلى
عاتقه بقرة لها خوار تقول يا محمد يا محمد فاقول لا املك من الله شيئا الا قد بلغت ولا الفين احدكم
ياتي يوم القيمة وعلى عاتقه فرس له حمحمة فيقول يا محمد يا محمد فاقول لا املك من الله شيئا الا
قد بلغت والاحاديث في الباب كثيرة واما الاجماع فلان الامة اجمعت على فرضيتها واما
المعقول فمن وجوه احدها ان ادا الزكوة من باب اعانة الضعيف واغاثة الملهوف وافتداء
العاجز وتقويته على اداء ما افترض الله تعالى عليه من التوحيد والعبادات والوسيلة الى
اداء المفروض مفروض والثاني ان الزكوة تطهر نفس المؤدي عن نجاسات الذنوب وتزكي اخلاقه
بخلق الجود والكرم وترك الشح والطمع اذ النفس مجبولة على الطمع بالمال فتعود السماحة وبذا

الخيل م

ص

لاداء الامانات وايصال الحقوق الى مستحقيها وقد يضمن كله قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة
تطهرهم وتزكيهم بها والثالث ان الله تعالى قد انعم على الاغنياء وفضلهم بصنوف الاموال الفاضلة
عن الحوائج الاصلية وحثهم بها فيتنعمون ويستمتعون بلذيذ العيش وشكر النعمة فرض عقلا
وشرعا واداء الزكوة الى الفقير من باب شكر النعمة فكان فرضا فصل واما كيفية فرضيتها
فقد اختلف فيها ذكر الكرخي انها على الفور وذكر في المنتقى ما يدل عليه فانه قال اذا لم يؤد حتى
مضى حولان فقد اساء واثم ولم يحل له ما صنع وعليه زكوة حول واحد وعن محمد رحمه الله ان
من لم يؤد الزكوة لم تقبل شهادته وروي عنه ان التاخير لا يجوز وهذا نص على الفور وهو
ظاهر مذهب الشافعي وذكر الجصاص انها على التراخي واستدل بمن عليه الزكوة اذا هلك نصابه
بعد تمام الحول والتمكن من الاداء انه لا يضمن ولو كانت واجبة على الفور لضمن كمن اخر صوم
شهر رمضان عن وقته انه يجب عليه القضاء وذكر ابو عبد الله البلخي عن اصحابنا انها تجب وجوبا
موسعا وقال عامة مشايخنا انها على سبيل التراخي ومعنى التراخي عندهم انها تجب مطلقا عن الوقت
غير عين فلي اي وقت اداها يكون مؤديا للواجب ويتعين ذلك الوقت للوجوب واذا لم يؤد الى
اخر عمره يتضيق عليه الوجوب بان بقي من الوقت قدر ما يمكنه الاداء فيه وغلب على ظنه انه لم
يؤد فيه بموت فيفوت فعند ذلك يتضيق عليه الوجوب حتى انه لو لم يؤد فيه حتى مات اثم
واصل المسئلة ان الامر المطلق عن الوقت يقتضي وجوب الفعل على الفور ام على التراخي كالامر
بقضاء صوم رمضان والامر بالكفارات والنذور المطلقة وبسجدة التلاوة ونحوها فهو على الاختلاف
الذي ذكرنا وقال الامام الهادي الشيخ ابو منصور الماتريدي السمرقندي رحمه الله انه يجب تحصيل
الفعل على الفور ولهو الفعل في اول اوقات الامكان ولكن عملا لا اعتقادا على طريق التغيير بل
مع الاعتقاد المبهم ان ما اراد الله تعالى به من الفور والتراخي فهو حق وهذا من مسائل اصول
الفقه ويجوز ان يبنى مسئلة هلاك النصاب على هذا الاصل لان الوجوب لما كان على التراخي عندنا
لم يكن تاخير الاداء عن اول اوقات الامكان مفرطا فلا يضمن وعنده لما كان الوجوب على الفور صار

مفرطا بالتاخير فيضمن ويجوز ان يبنى على اصل اخر يذكر في باب صفة الواجب ان شاء الله تعالى
فصل واما سبب فرضيتها فالمال لانها وجبت شكرا لنعمة المال وكذا تضاف الى المال يقال
زكوة المال والاضافة في مثل هذا يراد بها السببية كما يقال صلوة الظهر وصوم الشهر وحج
البيت ونحو ذلك فصل واما شرائط الفرضية فانواع بعضها يرجع الى من عليه وبعضها يرجع
الى المال اما الذي يرجع الى من عليه فانواع ايضا منها اسلامه حتى لا يجب على الكافر في حق احكام
الاخرة عندنا لانها عبادة والكفار غير مخاطبين بشرائع هي عبادات هو الصحيح من مذهب
اصحابنا خلافا للشافعي وهي من مسايل اصول الفقه واما في حق احكام الدنيا فلا خلاف في انها لا
يجب على الكافر الاصلي حتى لا يخاطب بالاداء بعد الاسلام كالصوم والصلوة واما المرتد فكذلك
عندنا حتى اذا مضى عليه الحول وهو مرتد فلا زكوة عليه حتى لا يجب عليه اداؤها اذا اسلم
وعند الشافعي يجب عليه في حال الردة ويخاطب باداءها بعد الاسلام وعلى هذا الخلاف الصلوة
وجه قوله انه اهل للوجوب لقدرته على الاداء بواسطة الاسلام كما يجب الصلوة على المحدث
لقدرته على الاداء بواسطة الطهارة وكان ينبغي ان يخاطب الكافر الاصلي بالاداء بعد الاسلام
الا انه سقط عنه الاداء رحمة عليه تخفيفا له والمرتد لا يستحق التخفيف لانه رجع بعدما
عرف محاسن الاسلام فكان كفره اغلظ فلا يلحق به ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام
يجب ما قبله ولان الزكوة عبادة والكافر ليس من اهل العبادة لعدم شرط الاهلية وهو
الاسلام فلا يكون من اهل وجوبها كالكافر الاصلي وقوله انه قادر على الاداء بتقدير شرطه
وهو الايمان فاسد لان الايمان اصل والعبادات توابع لها بدليل انه لا يتحقق الفعل بدونه
والايمان عبادة بنفسه وهذا التبعية ولهذا لا يجوز ان يرتفع الايمان عن الحلايق بحال
من الاحوال في الدنيا والاخرة مع ارتفاع غيره من العبادات فكان هو عبادة بنفسه وغيره
عبادة به فكان تبعا له فالقول بوجوب الزكوة وغيرها من العبادات بناء على تقدير الايمان
جعل التبع متبوعا والمتبوع تبعا وهذا قلب الحقيقة وتغيير الوضع بخلاف الصلوة مع

العلم بكونها فريضة

لا يجب عليه اذا بلغه رجل واحد في دار الحرب

لا يجب على الصبي

الطهارة لان الصلاة اصل والطهارة تابعة لها فكان ايجاب الاصل ايجابا للتبع فهو الفرق ومنها العلم بكونها فريضة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله حتى ان الكافر اذا اسلم في دار الحرب ولم يهاجر الينا ومكث هناك سنين وله شرائع ولا علم له بالشرائع لا يجب عليه قضاؤها حتى لا يخاطب باداءها اذا خرج الى دار الاسلام عندنا خلافا لزفر وقد ذكرنا المسئلة في كتاب الصلاة ومنها ان يبلغه رجل واحد في دار الحرب ويحتاج فيه الى العدد فقد ذكرنا الاختلاف فيه في كتاب الصلاة ومنها البلوغ عندنا فلا يجب على الصبي وهو قول علي وابن عباس رضي الله عنهما فانهما قالا لا يجب الزكوة على الصبي حتى يجب عليه الصلوة وعند الشافعي ليس بشرط ويجب الزكوة في مال الصبي ويؤديها الولي وهو قول ابن عمر وعايشة رضي الله عنهم وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول تحصى للولي لوعوام اليتيم فاذا بلغ اخبره وهذا اشارة الى انه يجب الزكوة لكن ليس للولي ولاية الاداء وهو قول ابن ابي ليلى حتى قال لو اداها المولي من ماله ضمن من اصحابنا من بنى المسئلة على اصل وهو ان الزكوة عبادة عندنا والصبي ليس من اهل وجوب العبادة فلا يجب عليه كما لا يجب الصلاة والصوم وعند الشافعي حق العبد والصبي من اهل وجوب حقوق العباد كضمان المتلفات وارش الجنايات ونفقة الاقارب والزوجات والخراج والعشر وصدقة الفطر ولئن كان عبادة فهي عبادة مالية فجرى فيها النيابة حتى يؤدي باداء الوكيل والولي نائب الصبي فيقوم مقامه في اقامة هذا الواجب خلاف العبادات البدنية لانه لا يجري فيها النيابة ومنهم من تكلم فيها ابتداء اما الكلام فيها على وجه البناء فوجه قوله النص ودلالة الاجماع والحقيقة اما النص فقوله تعالى انما الصدقات للفقراء وقوله وفي اموالهم حق معلوم للسايل والمحروم والاضافة بحرف اللام تقتضي الاختصاص بجهة الملك اذا كان المضاف اليه من اهل الملك واما دلالة الاجماع فلانا اجمعنا على ان من عليه الزكوة اذا وهب جميع النصاب من الفقير ولم تحضر النية يسقط عنه الزكوة والعبادة لا تاتي بدون النية وكذا الجري فيها الجبر والاستخلاف من الساعي وانما

الصدقة

يجريان في حقوق العباد وكذا يصح توكيل الذمي باداء الزكوة والذي ليس من اهل العبادة واما الحقيقة فان الزكوة تمليك المال من الفقير والمنتفع بها هو الفقير فكانت حق الفقير والصبي لا يمنع وجوب حقوق العباد على ما بينا ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلاة وايتاء الزكوة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا وما بني عليه الاسلام يكون عبادة والعبادات لا يحتمل السقوط بعذر في الجملة فلا يجب على الصبيان كالصوم والصلاة واما الاية فالمراد من الصدقة المذكورة فيها محل الصدقة وهو المال لا نفس الصدقة لانها اسم للفعل وهو اخراج المال لله تعالى وذلك حق الله تعالى لا حق الفقير وكذا الحق المذكور في الاية الاخرى المراد منه وذا ليس بزكوة بل هو محل الزكوة وسقوط الزكوة بهبة النصاب من الفقير لوجود النية دلالة والجبر على الاداء ليؤدي من عليه بنفسه لا ينافي العبادة حتى لو مد يده واخذه من غير اداء من عليه لا يسقط عنه الزكوة عندنا وجريان الاستخلاف لثبوت ولاية المطالبة للساعي ليؤدي من عليه باختياره وهذا لا يقتضي كون الزكوة حق العبد وانما جازت باداء الوكيل لان المؤدي في الحقيقة هو الموكل والخراج ليس بعبادة بل هو مؤنة الارض وصدقة الفطر ممنوعة على قول محمد واما على قول ابي حنيفة وابي يوسف فلانها مؤنة من وجه قال النبي صلى الله عليه وسلم ادوا عمن يمونون فيجب بوصف المؤنة لا بوصف العبادة وهو الجواب عن العشر واما الكلام في المسئلة على وجه الابتداء فالشافعي احتج بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ابتغوا في اموال اليتامى خيرا كيلا ياكلها الصدقة ولو لم تجب الزكوة في مال اليتيم ما كانت الصدقة ياكلها وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من ولي يتيما فليؤد زكوة ماله وروي من ولي يتيما فليتجر ماله ولعمومات الزكوة من غير فصل بين البالغين والصبيان ولان سبب وجوب الزكوة ملك النصاب وقد وجد فتجب الزكوة فيه كالبالغ ولنا انه لا سبيل الى الايجاب على الصبي لانه مرفوع عنه القلم بالحديث ولان ايجاب الزكوة ايجاب الفعل وايجاب الفعل على العاجز عن الفعل تكليف ما ليس في الوسع فلا سبيل

المضمون لان المحل لا يحتمل التملك فلا عتبر وجوب بخلاف الامة والله اعلم

فصل واما حكم الحدود اذا اجتمعت ٥

فالاصل في احكام الحدود اذا اجتمعت انه تقدم حق العبد في الاستيفاء على حق الله تعالى لحاجة العبد الى الانتفاع بحقه وتعالى المعبود عن الحاجات ثم ينظر ان لم استيفاء حقوق الله تعالى يسقط ضرورة وان امكن استيفاؤها فان كان في اقامة بعضها اسقاطها للبواقي يقام ذلك دون البواقي لقوله عليه السلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وان لم يكن في اقامة شيء منها اسقاط البواقي يقام الكل جميعا بين الجلدين في الاستيفاء واذا ثبت هذا نقول اذا اجتمع القذف والشرب والسكر والزنا من غير احصان والسرقة بان قذف انسانا بالزنا وشرب الخمر وسكر من غير الخمر من الاشربة المحدودة وزنا وهو غير محصن وسرق مال انسان ما في الاقسام بدا الامام بحد القذف بطلبه لانه حق العبد من وجه وما سواه حقوق الله تعالى على الخلوص فيقدم استيفاؤه ثم لم يستوف حقوق الله تعالى لانه يمكن استيفاؤها وليس في اقامة شيء منها ما يوجب سقوط البواقي فلا يسقط ثم اذا ضرب حد القذف ثمانين جلدة براء من اثر الضرب ثم الامام بالخيار ان شاء بدا بحد الزنا وان شاء بحد السرقة وبوخر حد الشرب عنهما لانهما ثبتا بنص الكتاب وحد الشرب ثبت باجماع مبني على الاجتهاد وعلى خبر الواحد لما ثبت بنص الكتاب اكد بونا ولا يجمع ذلك كله في وقت واحد بل يقام كل واحد منهما بعد ما برا من الاول لان الجمع بين الكل في وقت واحد يفضي الى الهلاك وان كان بيدء بحد الزنا وهو الرجم بان زنا وهو محصن بدا بحد القذف ويضمن السرقة ويرجم ويدراء عنه ما سوى ذلك لان حد القذف حق العبد فيقدم في الاستيفاء وفي اقامة حد الزنا الرجم اسقاط البواقي فيقام دون البواقي لان الحدود واجبة الدرء ما امكن وههنا امكن فيدراء الا انه يضمن السرقة لان المال لا يحتمل الاسقاط وكذلك لو كان مع هذه الحدود قتل نفس بدا بحد القذف ويضمن السرقة ويقتل قصاصا ويدراء ما سوى ذلك وانما بدى بحد القذف دون القصاص الذي هو خالص حق العبد لان في البداية بالقصاص اسقاط حق القذف ولا سبيل اليه كذلك بدا بحد القذف ويقتل قصاصا وسقط ما سوى ذلك لتعذر الاستيفاء بعد القتل او قد يضمن السرقة لما قلنا ولئن كان مع القصاص في النفس قصاص فيما دون النفس يحد حد القذف وينقض ما

دون

دون القذف نفس القصاص ويكفي ما سوى ذلك ولو لم يكن من الحدود حد القذف نفس ما دون النفس من النفس ملغى ما سوى ذلك ولو اجتمع الحدود الخالصة والقتل بعض ويلغى ما سوى ذلك لان تقديم القصاص على الحدود في الاستيفاء واجب ومتى قدم استيفاء تتعذر استيفاء الحدود فيسقط ضرورة والله اعلم بالصواب

فصل واما حكم المحدود ٥

فالمحدان كان رجما فاذا قتل يدفع الى اهله فيصنعون به ما يصنع بسائر الموتى فيغسلونه ويكفنونه ويصلون عليه ويدفنونه لهذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجم ماعزا فقال اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم وان كان حكم المحدود وغيره سواء في سائر الاحكام من الشهادة وغيرها الا المحدود في القذف خاصة في اداء الشهادة وغيرها الا المحدود في القذف خاصة في اداء الشهادة يبطل شهادته على التابيد حتى لا تقبل وان تاب لان الذي بانا وعند الشافعي تقبل شهادته بعد التوبة وقد ذكرنا المسئلة بفروعها في كتاب الشهادات والله اعلم ٥

فصل واما التعزير ٥

فالكلام فيه في مواضع في بيان سببه وجوبه وفي بيان شرط وجوبه وفي بيان قدره وفي بيان صفته وفي بيان ما يظهره اما سببه وجوبه فكل ارتكاب جناية ليس لها حد مقدر في الشرع سواء كان من الجنايات على حقوق الله تعالى بترك الصلوة والصوم ونحو ذلك او على حق العباد بان ادى مسلما بغير حق بفعل او بقول يحتمل الصدق والكذب بان قال له يا خبيث يا فاسق يا سارق يا فاجر يا كافر يا آكل الربوا يا شارب الخمر ونحو ذلك فان قال له يا كلب يا خنزير يا حمار يا ثور ونحو ذلك لا يجب عليه التعزير لان في النوع الاول انما وجب التعزير لانه الحق العار بالمقذوف اذ الناس بين مصدق ومكذب فيعزر دفعا للعار عنه والقاذف في النوع الثاني الحق العار بنفسه بقذفه غيره بما لا يتصور فرجع عار الكذب اليه لا الى المقذوف والله اعلم ٥

فصل واما شرط وجوبه فالعقل فقط ٥

فيعزر كل عاقل ارتكب جناية ليس لها حد مقدر سواء كان حرا او عبدا

٣٢١
٢٢٩

ذكرا او انثى مسلما او كافرا بالغا او صبيا بعد ان يكون عاقلا لان هؤلاء من اهل التعزير الا الصبى العاقل فانه يعزر تاديبا لا عقوبة لانه من اهل التاديب الا ترى الى ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال مروا صبيانكم بالصلوة اذا بلغوا سبعا واضربوهم عليها اذا بلغ عشرا وذلك بطريق التاديب والتهذيب لا بطريق العقوبة لانها تستدعى الجناية وفعل الصبى لا يوصف بكونه جناية بخلاف المجنون والصبى الذى لا يعقل لانهما ليسا من طرق اهل التاديب ولا العقوبة ○ والله اعلم ○

فصل واما قدر التعزير ○

فان وجب بجناية ليس من جنسها ما يوجب الحد كما لو قال يا فاسق يا سارق ونحو ذلك فالامام فيه بالخيار ان شاء عزره بالضرب وان شاء بالحبس وان شاء بالكلام والاستخفاف بالكلام وعلى هذا يحمل قول عمر رضى الله عنه لعبادة بن الصامت يا احمق ان ذلك كان على سبيل التعزير منه اياه لا على سبيل الشتم اذ لا يظن ذلك بمثل عمر من مشايخنا من رتب التعزير على مراتب الناس فقال التعزير على اربعة مراتب تعزير الاشراف وهم الرؤساء والقواد وتعزير اشراف الاشراف وهم الفقهاء والعلوية وتعزير الاوساط وهم السوقة وتعزير الاخساس وهم السفلة فتعزير اشراف الاشراف بالاعلام المجرد وهو ان يبعث القاضى اليه امينه فيقول له بلغنى انك تفعل وكذا وتعزير الاشراف بالاعلام والجر الى باب القاضى والخطاب بالمواجهة وتعزير الاوساط بالاعلام والجر والحبس وتعزير السفلة بالاعلام والجر والحبس والضرب لان المقصود من التعزير الزجر وحال الناس فى الانزجار عن هذه المراتب وان وجب بجنايته من جنسها الحد لكنه لم يجب لفقد شرطه كما اذا قال لصبى او مجنون يا زانى او لد منه او ام ولد يا زانيه فالتعزير فيه بالضرب وبلغ اقصى غاياته وهو تسعة وسبعون فى قول ابى حنيفة وعند ابى يوسف خمسة وسبعون وفى رواية النوادر عنه تسعة وسبعون وقول محمد مضطرب ذكر الفقيه ابو الليث والحاصل خلاف غير اصحابنا فى انه لا يبلغ بالتعزير الحد لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من بلغ حدا فى غير حد فهو من المعتدين الا ان ابا يوسف صرف الحد المذكور فى الحديث الى حد الاحرار وزعم انه

الحد

[illegible]

الحد الكامل لان الحد المملوك [illegible] بحد كامل ومطلق الاسم ينصرف الى الكامل فى كل باب ولان الاحرار هم المقصودون من الخطاب وغيرهم يلحق بهم فيه بما قال فى رواية نقص منها ومن الاقيس ان ترك التبليغ يحصل به وفى رواية قال ينقص خمسة وروى انه رجع عن هذا الى انه قال يعزر خمسة و سبعين قال ابو يوسف يقدر به فى نقصان الخمس والعشرين عنه اذ فى الحدود وروى عنه انه قال احدث على نوع من ما به واحدث التعزير فى اللمس والقبلة من جد الزنا والقذف غير الزنا من حد القذف لكون الحاق كل نوع بما به اشبه صنفه ضربه الى حد المملوك وان تعزر لانه ذكر حدا منكرا فلنا وفى حد الاماية واربعون حد كامل فى المملوك فينصرف اليه ولان فى الحمل على هذا الحد احتياطا لان اسم الحد يقع على النوعين فلو حملنا على ما قاله ابو حنيفة يقع الامن عن وجوب التبليغ لانه لا يبلغ ولو حملناه على ما قاله ابو يوسف لا يقع الامن عنه لاحتمال انه اراد به حد المملوك فيصير متلفا عن الحد الحد فيلحقه الوعيد فكان الاحتياط فيما قاله ابو حنيفة والله اعلم ○

فصل واما صفته فله صفات ○

منها انه اشد الضرب واختلف المشايخ فى المراد بالشد المذكور قال بعضهم اريد بها الشدة من حيث الجمع وهى ان يجمع الضربات فيه على عضو واحد ولا يفرق بخلاف الحدود وقال بعضهم المراد منها الشدة فى نفس الضرب وهو الايلام ثم انما كان اشد الضرب لوجهين الاول انه شرع للزجر المحض ليس فيه تكفير الذنب بخلاف الحدود فان معنى الزجر فيها يشابه معنى التكفير قال النبى صلى الله عليه وسلم الحدود كفارات لاهلها واذا تمحض التعزير للزجر فلا شك ان الاشد ازجر وكان فى تحصيل ما شرع له ابلغ الثانى انه قد ينقص عدد الضربات فيه فلو لم يشدد فى الضرب لا يحصل المقصود منه وهو الزجر ومنها انه يحتمل العفو والصلح والابراء لانه حق العبد خالصا فيجرى فيه هذه الاحكام كما يجرى فى سائر حقوق العباد كالقصاص وعن بخلاف الحدود فافترقا ○ ومنها انه يورث كالقصاص ونحن لما قلنا ومنها انه لا يتداخل لان حق العبد لا يحتمل التداخل بخلاف الحدود ويورث حد القذف الكفيل الا انه لا يحبس لتعذر اثبات الشهود اما التكفيل فلانه للتوثيق والتعزير حق العبد فكان

التوشق ملا يملكه بخلاف الحدود على اصل ابي حنيفه واما عدم الجنس فلا يصلح تعزيرا في نفسه فلا يكون مشروعا قبل تعديل الشهود بخلاف الحدود انه يحبس فيها للتعديل لان الجنس لا يقبل حدا ٥ والله اعلم ٥

فصل واما بيان ما يظهر به ٥

فمقول نظهر بما يظهر به سائر الحقوق العباد من الاقرار والبينة والنكول وعلم القاضي وتقبل فيه شهادة النساء مع الرجال والشهادة على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي كما في سائر حقوق العباد وروى الحسن عن ابي حنيفه انه لا تقبل فيه شهادة النساء والصحيح الاول لانه حق العبد على الخلوص فنظهر بما يظهر به حقوق العباد ولا يعمل فيه الرجوع كما لا يعمل في القصاص وعزم بخلاف الحدود

الخالصه والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب ايحدود يتلوه في الثالث كتاب النكاح

كتاب السرقه

يحتاج لمعرفه مسايل السرقه الى معرفة ركن السرقه والى معرفه شرائط الركن والى معرفه ما تظهر به السرقه عند القاضي والى معرفه حكم السرقه

فصل واما حكم السرقه فهو الاخذ على سبيل الاستخفاء ٥

قال الله تعالى الا من استرق السمع سمي اخذ المسموع على وجه الاستخفاء استراقا فالهذا سمي الاخذ على سبيل المجاهرة مع مغالبة او نهبة وخلسة غصبا وانتهابا واختلاسا لا سرقة وروى عن علي سئل عن المختلس والمنتهب فقال تلك الدعابة لا شيء فيها وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا قطع على مختلس ولا مشهب ولا خائن ثم نعمل الاخذ على الاستخفاء نوعان مباشرة وتسبيب اما المباشرة فهي ان دخل السارق حرز المتاع واخرجه عن الحرز بنفسه حتى لو دخل الحرز واخذ منه متاعا فحمله اولم يتحمله حتى ظهر عليه وهو في الحرز قبل ان يخرجه فلا قطع عليه لان الاخذ لثبوت اليد ولا يتم ذلك الا بالاخراج من الحرز ولم يوجد وان رمى به خارج الحرز من الحرز فلا قطع عليه لان يده ليست بثابته عليه عند الخروج من الحرز وان لم يظهر عليه حتى خرج واخذ ما كان رمى به خارج الحرز يقطع وروى عن زفر لا يقطع وجه قوله ان الاخذ من الحرز لا يتم الا بالاخراج منه

والرمي

نهاية المخطوطة